المزوج عنده او الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية
على القول بوجوبها مع السلام ايضا سم قال وظاهر ان البطلان
بتقديمها على السلام يجري على استصحابها ايضا قال في الروضة
واذا قلنا تجب نية الخروج لكن لو عين غير ما هو فيه عمدا بان
نوى الخروج من الظهر فاذا هي العصر بطلت صلاته او سهوا
سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر
الخطا في التعيين هـ وكانه بناه على قاعدة ما لا يجب التعرض
له لا يضر الخطا فيه تنبيه تجب قطعا نية الخروج في النفل
المطلق اذا اراد الاقتصار على بعض ما نواه كما في شرح م ر راجعه
قوله صحيح لان المراد بالغرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه هـ
والمراد انه صحيح على وجه الحقيقة والا فاطلاق الصحة ثابت على
تقدير كونهما بمعنى الاجزا قوله فيه تغليب قال سم ويمكن ان يقال
في كلام الايمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يراد بالترتيب
الترتب الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها
حقيقة فلا تغليب فليتامل وقال لا يخفى ان الترتيب هو جعل
كل شي في مرتبته وهو من الافعال قطعا فلا حاجة الى تغليب هـ
وجعله بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل شي في مرتبته المحوج
الى ما ذكره لا حاجة اليه فتامله هـ فتلخص انه لا تغليب سوا
اريد به الجعل او اريد به الوقوع اما الاول فلانه فعل فدخل
في قولهم اقوال وافعال الخ واما الثاني فلانه صورة الشي جزء
له حقيقة قوله ولان النية الخ انظر يعني هذه العلة قال قوله والمشهور
الخ وجهه ان الاركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي قوله باعتبار بين
اي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع القعود قال قوله شرط في الاعتداد
بهما سنة ظاهره انه اذا قدم موخرا لم يعتد بواحد منهما وليس كذلك وانما
هو شرط في ما بين سنتين الاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم موخرا اعتد
به وفاته ما له التقديم حتى لو اتى به بعده او اعادهما جميعا لا يحصل لكن
هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها اتى بها بعدها لان
هذا بين واجب ومندوب قوله او سهى اي وكان غير ما تقدم مرجوحي
قوله فعله اي فورا بمجرد التذكر والا بطلت ومثل التذكر الشك فاذا
تذكر

تذكر في سجوده ترك الركوع قام ثم ركع لان هويه للسجود لاغ فتامل وقد
صرح بهذا الش على المنهاج قوله رباعية بتشديد اليا نسبة الى رباع هـ
المعدول عن اربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الاتية لا تاتي في
غيرها قوله فيهما اي في المسلتين قوله الشك فيه ما لم يوجب الشك
استينافها وهو الشك في النية او تكبيرة الاحرام سبع جعل محلها
ليس بقيد موحوحي قوله فان كان جلس ولو للاستراحة وهذا تصريح
بما يدفع اعتراض النشاي والاسنوي والبارزي على الاصحاب في
قولهم يسجد سجدة ثم قام فانه يحتمل انه لم ياته بالجلوس فيجب عليه ان هـ
يجلس ثم يسجد وانما اجيب بان فرض كلامهم انه لم يترك سوى السجود
قوله الاذان كالاقامة وهو من خصايص هذه الامة كما ذكره السيوطي
في الاوايل وفرض في السنة الثانية من الهجرة قوله يعلم به وقت الصلاة
الخ هذا لا يتاتى الا القول الجديد القايل ان الاذان للوقت مرجوح
والراجح انه للفريضة وعليه فكان الانسب ان يقول قول مخصوص
مطلوب لفريضة الصلاة قوله مصدر اقام بمعنى حصل القيام قوله
مشروعان قال سم لكل مكتوبة ولو فايتة ان تفرقت فعلا او وقتا
كان صلى قبيل الظهر فايتة فدخل وقت الظهر وصلاها او صلى
الظهر اخر وقتها فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او
صلى فايتة في اول وقت الظهر ثم صلى الظهر او فايتة اخرى في اخر
وقتها فيوذن في جميع ذلك لكل منهما وللاولى فقط ان توالت فعلا
ووقتا كان جمع تقديما بسفر او مطر او بين فايتتين او فايتة وحاضرة
في وقت واحد قدم الفايتة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط في كل ما
ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين
اذا نوى جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه انه حق الوقت
او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يوذن لان
المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفايتة هـ قوله
لعدم ثبوتهما فيه اي في ذلك الغير اي غير المكتوبة قوله اي تمردت الجان
يستفاد منه ان التغول خاص بالجن ولا يجري في الانس ويشترط في
هذه السنن ونحوها المذكورة اخذا باطلاقهم كما ذكره سم ونى قوله
في اذن المولود انظر ولو كان المولود كافرا ولا يبعد نعم اذ كل مولود

الاولى

قوله صح

بحث الاذان والاقامة

Copyright King Saud University